فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط صح

عدم التغسيل في الكل والشافعية قالوا بالتفصيل لكلام الفضلا
واصحابنا فصلوا في موتى المسلمين بموتى الكفار من كانت
عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك
ومن لم يكن عليه علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون
في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او كان الكفار
اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين انتهى وقد يخرج على المانع على المقتضي في المسئلة
سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في
ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع
وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع
لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك
تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادية في مسائل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجو من
كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي من مسائلها وهي الايثار
في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر

اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل
الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز
لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس
لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب
في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان
قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره
قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق
من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقا مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى
فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره
ايثار الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وقال الاسيوطي من
المشكل على هذه القاعدة من جا ولم يجد في الصف فرجة
فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى
ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يوثر بها الفقرا على نفسه ان علم انه يصبر على
الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها قواعد

جلال الدين

Copyright © King Saud University